واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا مرسلا وهو ما حذف منه الصحابي عن قتادة ابن
دعامة التابعي الحافظ المشهور العشرون من الادواء اللسانية سؤال المال والمنفعة الدنيوية
سؤال صدء عنى لا حول فيه في المسؤل منهما وهو حرام الا عند الضرورة كالفقر وفوت
الحاجة اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ق م عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
قال لا يزال المسألة ملتبسة باحدكم لمداومته عليها حتى غاية للملازمة يلقى الله تعالى وليس
في وجهه مزعة بضم الميم وسكون الزاء وفتح المهملة اى قطعة لحم اى يوم القيمة وفي الصحيح
مرفوعا من سأل الناس اموالهم تكثرا جاء يوم القيمة وليس في وجهه مزعة لحم واخرج ابو
داود وابن السني المرموز لهما بقوله د سني عن سمرة بفتح المهملة وضم الميم ابن جندب بضم الجيم
والدال وبفتحها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المسألة كدوح بضم اوليه اى جروح يكدح
يجرح بها الرجل وجهه بما يعلوه من الهوان بسببها يوم القيمة فمن شاء ابقى على وجهه بتقليل
السؤال ومن شاء تركه لا شيء عليه بالملازمة له الا ان يسأل الرجل ذا سلطان صاحب سلطنة
من الملك او نائبه اى حقه في بيت المال او في امر لا يجد منه من سؤال بدا لاضطراره
اليه واخرج الطبراني المرموز له بقوله طط عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عم
من سأل مسألة اى عرضا دنيويا عن ظهر غنى اى عن غنى ظاهر استكثر بها مسألة من
رضف بفتح الراء وسكون المعجمة وبالفاء اى حجارة جهنم قالوا وما ظهر غنى الذى السؤال
معه مؤذ لذلك قال عشاء ليلة وما يحتاج اليه لدفع الحر والقر واثاث المنزل وضرورة
الحياة والحديث قال المصنف في المنهواة توبيخ قال العلماء من كان له قوت يوم لا يحل له
السؤال انتهى واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن حبشي بضم المهملة وسكون
الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء ابن جنادة بضم الجيم وتخفيف النون السلولي
الصحابي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الصدقة اى سؤالها لا تحل لغني اى بقوت
يوم وما ذكر معه ولا لذي مرة بكسر الميم وتشديد الراء قوة على العمل والكسب سوى معافا
في بدنه ولما ذكر من يمتنع عليه عقبه بمن يحل له فقال لا تحل الا لذي فقر مدقع بضم
الميم وسكون المهملة وكسر القاف واخره مهملة ملصق بالدقعاء اى التراب او غرم لا تطفانا ثرة
الفتنة كتحمل دية قتيل بين فئتين تناكرتاه وكادوا يقتتلون منظع بضم الميم وسكون الفاء
وكسر المعجمة اخره مهملة اى شنيع جاوز الحد او دم اى او لي دم مقتول موجع فلا منع من
السؤال في هذه الاحوال ومن سأل الناس الصدقة ليثري يكثر به ماله مفعول يثري
الا كان من المزيد وفاعله ان كان من المجرد كان خموشا بضم اوليه جمع خمش بفتح

فسكون

فسكون واوله اخره منجمتان اى ضرب واثر في وجهه يوم القيمة ظرف للجملة قبله والظرف
الاول صفة خموشا او صلة ورضفا حجرا محميا ياكله من جهنم فمن بان الامر كذلك فمن شاء
فليقلل من ذلك العذاب ومن شاء فليكثر فالفاء الاولى فصيحة والفاء الثانية في الجملتين
الاخيرتين رابطة للجواب بالشرط وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لابي بكر وابي ذر وثوبان مولاه
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يسألن بضم اللام دلالة على واو الجماعة المحذوفة لالتقاء الساكنين
ان خاطبهم جملة وبفتحها ان خاطب واحدا لعموم حكم خطابه للواحد لجميع الامة قال صلى
الله تعالى عليه وسلم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة … قوله سوطك احدا شيئا قل او كثر جل او صغر
وان سقط سوطك ان فيه وصلية والواو الداخلة عليها قيل حالية وقيل عاطفة كان وكان ابو بكر
وثوبان ينزلان عن مركوبهما عند سقوط سوطهما من ايديهما في جمع ما يكون من بين الناس اى
في جميع الجمع الذى من الناس وقيل ضمير يكون مبهم مفسر بقوله من الناس اى ينزلان عند سقوطه في جميع
اوقات كون الناس عندهما ولا يقولان لنهيهما عن السؤال المسماة عندهما ناولونيه مع خفة ذلك على
المسؤل منه فيه ان حرمة السؤال لا تقتصر على المال لا يخفى ما في هذا الاستدلال لانه ليس كل نهي
للتحريم بل يكون للتنزيه واجتنابهم من ذلك لا يدل على انه للتحريم اذ كان نهيهما يقتضي اجتنابا بهما المنهي
مطلقا بل نعم الاستخدام خصوصا منصوب على المصدرية بفعل محذوف اخصصا وان كان
المستخدم صبيا لم يبلغ او مملوكا للغير الملك منا فمن لسيده فيصير متصرفا في مال الغير بغير اذن
وانه لا يجوز واما صبي نفسه من ولده وولد ولده فيجوز استخدامه اذا كان فقيرا او اراد تعوده
بذل الخدمة او اراد تهذيبه وتاديبه بالمعرفة بما ينتفع دينا ودنيا والضرورة التي تبيح السؤال
اى تصيره مباحا ان لا يقدر الانسان على الكسب بالصناعة اللائقة به لمرض او الضعف بكبر السن
او اعتدال المزاج ولا يكون عنده قوت يوم فهو مضطر للسؤال فلا يحرم عليه ح وسؤال الصدقة والزكوة
عند الضرورة سواء في الاباحة بخلاف سؤال حقه من المديون فلا يحرم لانه طلب حق وسؤال
حقه من بيت المال المصرف وهو من المستحقين فيه لما ذكر واستخدام مملوكه لملكه رقبته و
منافعه واجير لملك منافعه وزوجته لملكه الاستمتاع بها في مصالح البيت كان يستخدمها في الكنس
والطبخ ونحو ذلك لانه واجب عليها ديانة لا قضاء ولا يضر اباؤها عند ابائها من ذلك ولا يجوز اطاعة
زوجها في محرم والظرف متعلق بالاستخدام واستخدام تلميذه بكسر الفوقية طالب العلم عليه باذنه
قيد في التلميذ ان كان بالغا كاملا او كان باذن وليه ان كان صبيا لغيره فلا يمنع السؤال في
الاولين والاستخدام في الاخير لفقد المانع فيهما واما السؤال لما كان بوجه الله تعالى فقد اختلف المشايخ
في اعطاء من يسأل بوجه الله نعم فالاكثر على انه مستحب رعاية لجانب وجه الله تعالى وعن عبد الله المبارك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1